

2703

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول تطبيق الخصم من المورد على تسبقات
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن شركتكم تبرم صفقات مع مزودين يتم خلاصها من خلال دفع تسبقات على أذن تزود طالبين معرفة هل يتم احتساب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على مبلغ التسبقة أو على المبلغ الجملي للصفقة مبيّنين أن المزودين لا يصدرن الفاتورة النهائية إلا عند تنفيذ الصفقة، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يطبق على المبالغ المدفوعة مقابل الإقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي وباعتبار أن قيمة التزود موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تفوق 1000 دينار فإن التسبقات التي تدفعها شركتكم تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك بصرف النظر عن مبلغها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي